جامعة زيان عاشور ـ الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية وفق القانون 07/18

عنوان مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :

دويدة محمد علي
بلخيري كريمة

إشراف الأستاذ:

د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

أ / د بن جاري عمر..... رئيسا
أ / د بن الصادق أحمد ..... مشرفا و مقررا
أ / د عباس حمزة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر

اللَّهُمَّ إني أسألك أن ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح أمري وتطهر قلبي وتغفر ذنبي وتُحصِّن فرجي وتُنوِّر قلبي وتغفر ذنبي وأسألك الدرجات العلى من الجنة وأعوذ بك من النار

اللَّهُمَّ أنت خلقت نفسي، وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللَّهُمَّ لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني

اللَّهُمَّ آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ربنا تقبل منا صالح الأعمال انك أنت العزيز الحكيم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم

اللَّهُمَّ إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم آمـــين

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

الدكتور **بن الصادق محمد**

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى كل من أنار درب النجاح أمامي

إلى من كان و سيبقى سندي ما حييت

إلى من منحني ثقته الكاملة

إلمن بحزمه تارة و عطفه تارة أوصلني إلى بر النجاح

إلى من أهداني من طيب قلبه قلادة

إلى أستاذي الأول ، لا تتغيب عني فالشمس بعدك لا تفيء أبي الحنون

إلى روح أمي الطاهرة

إلى من أوقدوا أنفسهم كشموع لينيرو دربي أساتذتي الأكارم إلى كل من رافقني طوال المشوار أصدقاء الأعزاء دون استثناء

إلى كل من تابعني في السر و العلانية ، عن بعد و كثب من أجل أن أنجح في المسيرة و أغدوا في الطليعة

إلى كل أهل العلم و خاصته أينما كانوا و كيف ما كانوا

د.محمد علي

مقدمة

مقدمة

أدى التطور المتلاحق لتقنيات المعلومات إلى القدرة على تخزين واسترجاع وتحليل كم هائل من البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد عن طريق الحاسبات الآلية في المؤسسات والشركات والوكالات الحكومية، بل ويمكن نقل هذه المعلومات عبر الدول في كافة أنحاء العالم، وذلك ما يكشف بوضوح التهديد الكبير للخصوصية وللبيانات الشخصية، واستخدام الحاسب الآلي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد ساعد على إيجاد بنوك للمعلومات، والتي تمثل تطورا هائلا في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، وكذلك اتجهت معظم دول العالم بمختلف مؤسساتها وهيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات في كافة المجالات، مما أتاح الفرصة جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة، ونتيجة لظهور شبكة الإنترنت تغيرت البيئة التي تتم عبرها رحلة البيانات المتبادلة، وذلك يرجع إلى أن جمع البيانات أصبح اكثر سهولة وأكثر ملائمة؛ بالتفاعل مع تقنيات الحاسب الآلي عن طريق إتاحة وسائل تبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت .

كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شانه المساس بسمعتهم وشرفهم، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السنة 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي ينص في مادته 17 على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته" وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ." والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية .

والجزائر وعلى غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة 1989، أو من خلال جعله مبدءا دستوريا لاسيما من خلال المادة 46 منه والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه .

لكن والنظر إلى التقدم العلمي و التطور التكنولوجي المتسارع ,خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي قربت الملايين من البشر وأتاحت فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، و أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة وبسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصال والإرسال الالكتروني للملفات وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من

المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية ، وهو الأمر الذي استدعي من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة والحريات العامة .

وعملية حماية البيانات الشخصية أو معلومات التعريف الشخصية تعني إنشاء قواعد واضحة على كل كيان يعالج المعلومات الخاصة بالشخص أن يتبعها، وهذا ليس مفهوما جديدا حيث أن قوانين حماية البيانات بشكل عام، متوفرة في العديد من البلدان حول العالم منذ أكثر من 40 عاما، ولكن هذه القوانين أصبحت ذات أهمية متزايدة حيث أن تقاسم البيانات بين الناس في ازدياد وجمع الشركات للبيانات واستخدامها يرتفع بسرعة فائقة، وقد تم إقرار أول قانون لحماية البيانات في سنة 1970من قبل ولاية هيس الألمانية .

الحق في حماية البيانات الشخصية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الخصوصية إلا أنه يتميز عنه، وهناك أكثر من 160 دولة تشير إلى الحق في الخصوصية في دساتيرها ومن بينها الجزائر، والجدير بالذكر أن معنى الخصوصية يختلف من بلد لآخر بحكم التاريخ، والثقافة، أو التأثيرات الفلسفية، وهذا ما يفسر سبب اختلاف طريقة حماية الخصوصية من بلد إلى آخر حتى وإن كانت العديد من التقاليد القانونية تحصر حماية الخصوصية في الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والبيت والمراسلات .

أما حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي لا تعتبر دائما حقا في حد ذاتها، إلا إذا اعتبرها القانون كذلك، وقد كانت دول الإتحاد الأوروبي سباقة في هذا المجال حيث اعترفت بحماية البيانات الشخصية باعتبارها حقا أساسيا في ميثاق الإتحاد الأوروبي سنة 2001
لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضفي الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد ومنها للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، ويتصدى لأثار التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و"في إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة مع المستوى الدولي كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني"، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر ولتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها و حساسيتها .

لقد جاء وفي إطار الأحكام العامة للقانون 07-18 أن الهدف منه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم وهذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ احترام القانون ، والذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة "للشخص المعني الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت ."كما استثنى هذا القانون حسب المادة (06) منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي ، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها ، وكذا المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وأخيرا المعالجة الأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبها وقمعها ، وتميز هذا القانون بطابع تقني حيث نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة تقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها، ووظيفة هذه السلطة الأساسية السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون ، كما تنظر في طلب الدول الأجنبية بغية معالجة ونقل معطيات أشخاص ذوي الجنسية الجزائرية وترخص لهم بعد النظر في مستوى الحماية والأمن الذي توفره تلك الدول في مجال الحقوق والحريات ، إلى جانب العديد من المهام الأخرى كمنح التراخيص والتصريحات للهيئات الراغبة في معالجة هذا النوع من البيانات وتقديم وتلقي الشكاوي و الاحتجاجات و الطعون بخصوص تنفيذ المعالجة والنظر في المخالفات والتحقيق فيها وتقديم الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وغيرها .

وتقوم هذه السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ,ترفعه إلى رئيس الجمهورية .

كما يتعين على رئيسها و أعضائها" المحافظة على الطابع السري "للمعطيات حتى بعد انتهاء مهامهم على أن يستفيدوا من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها خلال مزاولتهم لعهدتهم التي تمتد إلى خمس سنوات .

أهمية الموضوع :

تجدر الإشارة أن حماية البيانات الشخصية تعتبر ذات أهمية قصوى في مجتمعنا الرقي المتغير، وكثيرا ما يعترف بهذه الحماية من خلال أطر ملزمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وقد أقر المشرع الجزائري حماية المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 07-18 وذلك على غرار العديد من التشريعات العربية، مثل التشريع المغربي واللبناني والتونسي

الهدف من الدراسة :

- وصف النشاط الاجرامي وصفا قانونيا دقيقا يتلاءم و النصوص الحاضرة في التشريع العقابي و لا يحيد في الوقت ذاته عن مبادئه الراسخة حيث لا جريمة و لا عقوبة إلى بقانون و لا قياس لغايات التجريم

- إبراز التوازن بين حاجة المجتمع المتزايدة للأنترنت و الاستفادة مما تقدمه من مزايا في مختلفا مجالات الحياة و حق الافراد في الحياة الخاصة

أسباب اختيار الموضوع :

اسباب ذاتية :

- ميولي و رغبتي الشخصية في الخوض في موضوع يثير اشكالات حديثة في ما يخص الفقه القانوني

أسباب موضوعية :

-حداثة الموضوع و ندرة الدراسات القانونية حوله

-إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع الهامة

-الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت

المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج **الوصفي** الذي يقوم على وصف الظاهرة وذلك من خلال استعراض أهم المصطلحات القانونية التي لها علاقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كما اعتمدنا على المنهج **التحليلي** ، لتحليل المواد القانونية المتعلقة بجانب حماية البيانات الشخصية في القانون الجزائري .

الإشكالية

الاشكالية التي نراها جديرة بالطرح بالنسبة لهذه الدراسة تتمحور أساسا حول أوجه وصور الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري لضمان عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا، وبالتالي تكون صياغتها كالتالي :

كيف نظم المشرع الجنائي الجزائري مكافحة جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية ؟

خطة الدراسة :

وللإجابة عن الإشكاليات التي تثيرها الدراسة تم الاعتماد على خطة مكونة من فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين، حيث تم تناول مفهوم البيانات الشخصية و معالجتها في الفصل الأول، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم البيانات الشخصية، و المبحث الثاني بعنوان معالجة المعطيات الشخصية .

وجاء الفصل الثاني بعنوان مكافحة جرائم الإعتداء على البيانات الشخصية ، وقد قسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية، و المبحث الثاني بعنوان الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية .

الفصل الأول

البيانات الشخصية

الفصل الأول البيانات الشخصية

ظهر مفهوم حماية البيانات الشخصية في ستينيات القرن العشرين كحق متميز عن الحياة الخاصة جراء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة و إنشاء بنوك المعلومات و عمليات المعالجة الآلية للبيانات فيما يعرف بالخصوصية المعلوماتية التي أشار لها الفقيهين الأمريكيين تتعلق بحماية البيانات أجريت عليها معالجة معينة الترتيبها و تنظيمها و تحليلها من أجل الاستفادة منها لتتم حمايتها في إطار الجمع و التخزين و التبادل و استعمال غير المناسب سواءا تعلق الأمر بالمعلومات المجمعة و المخزنة في الإدارات و المؤسسات العمومية أو المطروحة على الشبكة الإلكترونية من الأشخاص أنفسهم .

وقد عرف الاهتمام بحماية البيانات الشخصية على مختلف الأصعدة الوطنية و الدولية إلى درجة تخصيص يوم الثامن و العشرون من شهر جانفي يوما عالميا لحماية البيانات الشخصية

كما سنعالج في الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مفهوم البيانات الشخصية ،

أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن معالجة المعطيات الشخصية .

المبحث الأول : مفهوم البيانات الشخصية

أعطى المشرع الجزائري تعريفات وضبط لكل المصطلحات في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهذا نظرا لكون هذا القانون سابقة في القوانين الجزائرية ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيع بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات ، ولان التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات الأخرى ارتأينا ضبط هذه التعريفات كما أوردها هذا القانون

لذا سنتطرق إلى تعريف البيانات في المطلب الأول و تعريف البيانات الشخصية في المطلب الثاني و أنواع البيانات الشخصية في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف البيانات

ينبغي التطرق لتعريف البيانات و التي تضمنت حمايتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع الجزائري، لذا سيتم تعريف البيانات الشخصية من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول و التعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيانات

البيان ما بين الشيء من الدلالة و غيرها و بان الشيء بيانا أي إتضح فهو بين[1] و يتم تعريف البيانات على أنها مدخلات النظام ، وهي المواد الخام و الحقائق الأولية ليست ذات قيمة في الشكل الأول ، و لكنها تأخذ شكل الأرقام و الرموز أو العبارات بجانب جمل لا معنى لها ، و بعدما يتم معالجتها و ربطها مع بعضها البعض بشكل منطقي مفهوم يتم تحويلها إلى معلومات و الأرقام و الرموز و النصوص و تمثل فيما بعد الحقائق الأولية أو الوصف المبدئي للأمور و الأحداث و النشاطات المختلفة التي يمكن تسجيلها و تحتاج للتنظيم و المعالجة حتى تقدم معنى معين[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للبيانات

تعددت التعريفات لهذه الكلمة إلا أن اغلبها تصب في قالب واحد بحيث تذهب إلى تعريف المعلومات على أنها مجموعة من المعلومات البسيطة كالأرقام و التواريخ و العناوين و غيرها ....الخ و لكل شخص الحق في ترتيبها على طريقة استنساخ مجموعات موجودة سابقا كما أننا نجد مصطلح قاعدة البيانات و التي تعتبر بمثابة تجميع المعلومات و بيانات بشكل متميز حول موضوع معين ، سواءا تعلق الأمر بالميدان القانوني أو الثقافي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني.... و غيره

[1] خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، عين ميلة ، الجزائر ، درا الهدى ، 2010 ، ص17
[2] محمد عبده حسين الفرج الطائي ، مدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، عمان ، 2004 ، ص ص148-14

فقواعد البيانات هي قواعد مرجعية تتوزع على العديد من المجالات منها : العلوم الاقتصادية ، علوم الطب ، العلوم التقنية[1].

و هذا التجميع المهيكل في قاعدة البيانات يتم عرضه على جمهور المستعلمين للاستفادة منه ، و يمكن عرض عدة أمثلة على أنواع البيانات منها الموسوعات ، المجموعات ، الفهارس ، المحلات دليل الهاتف سواءا كان عاديا أم إلكترونيا أدلة العناوين ، الأدلة السياحية ، مجموعة الاجتهادات القضائية للمحاكم و يمكن في هذا السياق الإشارة إلى سبيل المثال إلى مذكرة التخرج ، أو رسالة الماجيستر أو الدكتورة حيث أنه يتم فيها انتقال المعلومات و البيانات و العديد من المصادر و تصنيفها ثم اختيار تلك التي لها علاقة بالموضوع و ترتيبها في مجموع متناسق

المطلب الثاني : تعريف البيانات الشخصية

على غير عادته أعطى المشرع الجزائري تعريفات وضبط لكل المصطلحات في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهذا نظرا لكون هذا القانون سابقة في القوانين الجزائرية ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيع بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات ، ولان التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات الأخرى ارتأينا ضبط هذه التعريفات كما أوردها هذا القانون مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى

- البيانات الشخصية هي " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف..بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر

أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [2] "

وعرفها المشرع المغربي ب" المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها

بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده" بالشخص المعني[3] "

[1] ختير مسعود ، المرجع السابق، ص 17

[2] المادة 03 من القانون 18- 07 المؤرخ في 10جوان 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 .

[3] قانون مغربي رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711بتاريخ 23 فبراير2009 ، ص .52

وعرفها المشرع التونسي ب.. " كل البيانات مهما كان مصدرها أوشكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا[1] "

أي هي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو الكترونية أو غيرها ماعدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة .

الشخص المعني

هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة[2]

وسنتطرق لحمايتها بموجب القوانين الخاصة كفرع اول، ثم في التشريع العقابي الجزائري في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة تضمنت مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد، فقد تضمن قانون المنظومة الإحصائية الجزائري [3] حماية للبيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد حين نصت المادة 24 منه بأنه " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات، التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية، وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف والمتضمنة في القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 و المتعلق بالأرشيف الوطني

كما نصت المادة 25 من ذات القانون على أن " المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي، وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم لا سيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد والتحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي، لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الأقتصادي، والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية عليها. وتستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات. ويعاقب طبقا للقانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، أو لأغراض المنافسة التجارية

[1] قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل4 ، ص 2

[2] المادة 03 من القانون 18 -07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق .

[3] المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

وكذلك نصت المادة 27 من قانون المنظومة الإحصائية على أنه " يتعين على الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية، وعلى أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الإعلام الإحصائي ومعالجته، أن يلتزموا بالسر المهني كما حدده القانون ". ونصت المادة 35 على منع نشر أي معلومة اسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين. أما المادة 37 فقد نصت على أن " يعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 إلى 26 مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية ". أما بالنسبة لقانون النقد والقرض فقد نص في البند الأول من المادة 117 على أن " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص

عليها في هذا الكتاب

أما قانون الحالة المدنية الجزائري [1] فقد تضمن بدوره مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد؛ حيث أضفت المادة 22 من هذا القانون طابع السرية على سجلات الحالة المدنية [2] حين نصت على أنه " يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض" ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من ذات القانون على أنه " لايجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناءا على طلب كتابي من المعني "، ونصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 65

على أنه " يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس واسم ولقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هذا العقد

يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إلا ضمن شروط المقطعين 1 و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية

[1] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، الجزائر ص 70

أما المادة 31 من قانون الحالة المدنية فقد تضمنت حظرا على نشر مضمون عقود الحالة المدنية حيث نصت على أنه "لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء من مضمون العقود التي يستلمونها كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون

الفرع الثاني : حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري

تنص الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك

يتضح من نص المادة 301 أنها لا تسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، ولم يشأ المشرع حصر هؤلاء الأمناء واكتفى بذكر البعض منهم وهم الأطباء والجراحون والصيادلة و القابلات، ثم أردف بقوله " و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم " تاركا بذلك القضاء مهمة تعيينهم.[1]

ونصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة

عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

المطلب الثالث : أنواع البيانات الشخصية

عرف المشرع الجزائري في مادته 03 فقرة 6 و 1 البيانات الشخصية حيث ذكر في الفقرة 01 مجموعة من المعطيات الشخصية و من خلالها نصل إلى هوية الشخص و ذكر في الفقرة 06

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241

مجموعة من البيانات الشخصية و سميت البيانات الحساسة [1]فالمشرع قسم البيانات الشخصية إلى بيانات حساسة و أخرى غير حساسة و من خلال هذا المطلب سنتطرق (في الفرع الأول) إلى معطيات شخصية الحساسة و في (الفرع الثاني) إلى بيانات شخصية غير الحساسة

الفرع الأول: البيانات الشخصية الحساسة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 06 معطيات شخصية تبين الأصل العرقمي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية [2]

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد ، لذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون

و هي" معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية [3] حيث أن كل معطيات تدل على جنس الشخص أو عرقه أو انتمائه السياسي أو النقابي أو غيرها يمكن أن تستغل للإضرار بالشخص المعني أو بأسرته أو بالنظام العام ككل

وجاء في التشريع المغربي تعريف المعطيات الحساسة :"معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية " [4]

الفرع الثاني : البيانات الشخصية غير الحساسة

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 في الفقرة 01 المعطيات الغير الحساسة كل معلومات التي تمكننا من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية و المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [5]

[1] المادة 03 فقرة 1و 6 من القانون 08/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق .

[2] المادة /03 فقرة 06 من القانون .

[3] المادة 03 من القانون ج18/07المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق

[4] قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009

[5] المادة /03 فقرة 01 من القانون السالف الذكر .

عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف" أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي باد خال تعديلات وتغيرات أو استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض وبأي وسيلة كانت آلية أو يدوية أو غيرها .

وعرفها المشرع التونسي بأنها" العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والت تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أوتغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني[1] ."

وفي التشريع البحريني" أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويرها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجبها أو مسحها أو تدميرها ".

[1] الفصل6 ، القانون الأساسي التونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية

تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أقدس الحقوق التي أقرتها المجتمعات للأفراد لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وحقوقه الأساسية الخاصة، وقد تطور هذا الحق وامتد نطاقه ليشمل حماية كل عناصر الحياة الخاصة للشخص من كافة أوجه الاعتداء والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها، بحيث تمتد إلى حمايته من أشكال الاعتداء الإلكتروني، الذي يقع بواسطة الوسائل الرقمية الحديثة والإلكترونية، وعبر شبكة الإنترنت[1] .

لذا سنتكلم هنا عن مفهوم المعطيات الشخصية في المطلب الأول ، ثم إلى شروط المعالجة كمطلب ثان .

المطلب الأول : مفهوم المعطيات الشخصية

المعلومات الشخصية بشكل عام هي المعلومات التي تتعلق بأحد الأشخاص وذلك من حيث اسمه، ولقبه، وموطنه، وجنسيته، ووضعه الاجتماعي أو الصحي ...وكل ما يتعلق بحياته الخاصة .

وبما أن هذه البيانات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص فهذا يوحي بالخصوصية ولا يجوز للغير أن يطلع على هذه المعلومات في أي نظام معلوماتي دون الحصول على إذن من المعني بالأمر، فصاحب الشيء يعتبر هو مالكه ولا يجوز للغير التعدي عليه[2] .

عرف القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية المعطيات الشخصية :بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها تكون متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

خاصة بعد الرجوع إلى رقمم التعريف أو مجموعة العناصر الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، ولعل أهم العناصر التي يثيرها هذا التعريف يمكن إجالها أساسا في موضوع المعالجة ومجال تطبيق أحكام المعالجة .

و سنتحدث عن موضوع المعالجة في الفرع الأول ، ثم مجال تطبيق أحكام المعالجة في الفرع الثاني .

[1] حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا ، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني اليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس، 2017 ص110

[2] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق2012/2011 ، ص28

الفرع الأول :موضوع المعالجة

يدخل ضمن نطاق موضوع المعالجة جملة من المصطلحات والعبارات التي تتعلق بالبيانات الشخصية حيث يقصد ب الشخص المعني في التعريف المشار إليه أعلاه كل شخص طبيعي تكون المعطيات الشخصية المتعلقة به موضوعا لمعالجة .

كما عرفت عملية معالجة المعطيات الشخصية ، بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرقم أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف [1]

ويجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم .وجاء في نص المادة الثالثة من القانون07/18 شرح لبعض المصطلحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وذلك على النحو التالي :

-موافقة الشخص المعني :يقصد بها كل تعبير صريح يقبل بموجبه الشخص المعني أو من يمثله قانونا معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية .

-كما غفت عملية المعالجة الآلية :بأنها تشمل العمليات التي يتم إنجازها بطرقم آلية سواء بشكل كلي أو جزئي، ومن ذلك عمليات تسجيل وتطبيق عمليات حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو نشرها .

-وفي إطار عملية المعالجة دائما هناك ما يعرف بالمعطيات الحساسة :حيث تشمل المعطيات أو البيانات الحساسة مجموعة واسعة من المعلومات الشخصية مثل الأصل الإثني أو العرقمي أو الرأي السياسي أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات المشابهة أو العضوية أو تفاصيل الصحة البدنية أو العقلية مثل البيانات الجينية أو البيوميترية والمعلومات عن الحياة الشخصية والحياة الجنسية أو الجرائم المدنية، وتعني الطبيعة الخاصة لهذه المعلومات وأهميتها أن المستخدمين ينبغي أن يكونوا دائما قادرين على التحكم في من يحصل على هذه المعلومات واستخدامها، ونتيجة لذلك ينبغي ألا يؤذن بمعالجة المعلومات الحساسة إلا إذا أعطى المستخدمون الموافقة الحرة والصريحة بحرية، ولا يسمح بأي اتفاق يقضي بغير ذلك[2]

[1] المادة رقم م 03 من القانون رقم07/18المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد34 ، سنة2018

[2] ، دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، جانفي2018 ، ص17 ، بحث منشور على الإنترنت عبر الموقع التالي https://www.accessnow.org / تاريخ الزيارة 18 فيفري .2022

-المضمون الغير شرعي :يقصد به كل مضمون يخالف التشريع المعمول به خاصة المضمون الذي من شأنه المساس بالنظام العام أو يحمل طابعا تخريبيا أو منافية للآداب العامة .

-المعطيات الجينية :هي كل معطيات تتعلق بالصفات الوراثية لشخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم صلة القرابة .

-معطيات في مجال الصحة :هي المعطيات التي تشمل المعلومات المتعلقة بالصحة العقلية أو الجسدية للشخص أو بمعطياته الجينية .

-ملف :هو كل مجموع من المعطيات التي تكون محيكلة ومجمعة، يمكن الولوج إليها بطريقة معينة .

-الاتصال الإلكتروني :هو كل إرسال أو مراسلة أو استقبال لرموز أو إشارات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطرقمة كهرومغناطيسية .

-المسؤول عن المعالجة :هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، يقوم بتحديد الغايات من المعالجة ووسائلها[1] .

-المعالج من الباطن :هو كل شخص يعالج معطيات شخصية لحساب المسؤول عن المعالجة .

-مقدم الخدمات :هو كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، بالإضافة إلى أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين .

-الاستكشاف المباشر :هو عملية إرسال أية رسالة، مما كانت دعامتها وطبيعتها، يكون هدفها الترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع أو يقدم خدمات .

-غلق المعطيات :تتمثل هذه العملية في غلق الولوج إلى المعطيات الشخصية ، فيصبح الدخول إليها غير ممكن

[1] المادة 03من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق

الفرع الثاني :مجال تطبيق أحكام المعالجة

تطبق أحكام معالجة المعطيات الشخصية على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية لهذه المعطيات وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات الشخصية الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية .

كما يطبق على معالجة المعطيات الشخصية التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص، عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي ويكون المسؤول عن المعالجة ممارسا النشاط بالتراب الجزائري في إطار مؤسسة أيا كان شكلها القانوني، كما يطبق عندما يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني ويلجا بغرض معالجة معطيات شخصية إلى وسائل آلية توجد فوق التراب الوطني، باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني، وفي هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسئوليته الشخصية، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثلة المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بالمعطيات الشخصية .

ولا يمكن إطلاع الغير على المعطيات الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه، وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني[1]

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني، أو المسؤول عن المعالجة، أو لحماية حياة الشخص المعني، كما لا تكون واجبة أيضا إذا كانت لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه، أو التنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه .

كما تكون غير واجبة إذا كان الهدف منها الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان غير قادر على التعبير عن رضاه بسبب وجود عائق فيزيولوجي، أو مانع قانوني .

كما لا تكون واجبة أيضا إذا كان هدفها تنفيذ محمة تدخل ضمن محام الصالح العام، وضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسئول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات .

أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه، وذلك دائما مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و أو حقوقه وحرياته الأساسية .

ولا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، وعند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص .

[1] المادة 04 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.

ويمكن للقاضي أن يأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك، كما يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه[1] .

ويجب أن تتوفر في المعطيات الشخصية الشروط الآتية :

-أن تكون معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة .

أن تكون مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألا تعاج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات .

-أن تكون ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها .

-أن تكون صحيحة وكاملة ومحنة إذا اقتضى الأمر - .أن تكون محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، واستثناء من ذلك يمكن للسلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات الشخصية لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها .

ولا يمكن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية، والسلطات العمومية، والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية .

ويجب أن تحدد هذه المعالجة الشخص المسؤول عن المعالجة، والغاية منها، والأشخاص المعنيين بها، والغير الذي يحق له الإطلاع على هذه المعلومات، ومصدرها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة[2]

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييما السلوك شخص على المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته .

كما لا يمكن كذلك، لأي قرار آخر ينشي آثارا قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناء

على المعالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته .

[1] المادة رقم م 08 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.
[2] المادة رقم م 10 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع.

ولا تعتبر القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه متخذة بناء على معالجة آلية

فقط والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني[1]

المطلب الثاني :شروط المعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية إلا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون07/18 والتي تمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات والمتمثلة في التصريح والترخيص [2].

حيث تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو الترخيص منها واذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق

و نتكلم عن شروط المعالجة في فرعين هما التصريح في الفرع الأول ، ثم الترخيص في الفرع الثاني .

الفرع الأول :التصريح .

كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية تستلزم تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ويودع التصريح لدى السلطة الوطنية، ويتسلم مقدم التصريح بناء على ذلك وصل الإيداع، ويجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم وعنوان ممثله القانوني

بالإضافة إلى طبيعة المعالجة والأغراض المرجوة منها، كما يجب أن يتضمن وصفا للفئات أو الأشخاص المعنيين بها، بالإضافة إلى بيانات أخرى تضمنها نص المادة 14 من القانون07/18

وفي حال تم تغيير أحد بيانات التصريح فإنه يجب إخطار السلطة الوطنية بذلك، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح، وتحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات الشخصية التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المذكورة في المادة14

[1] المادة 11 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.

[2] طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، العدد2018-02 ، ص ص36-35

وتحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات الشخصية التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط .

ولا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك .

غير أنه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب على المسؤول عن المعالجة المعنى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والأشخاص المرسل إليهم[1]

الفرع الثاني :الترخيص .

و إذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق .

ويجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح[2]

كما تمنع معالجة المعطيات الحساسة، إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة وكانت المعالجة ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية .

ويمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا في الحالات التالية :

إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة حجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته .

تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص

[1] المواد 16-15-14 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.
[2] المادة 17 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع.

المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .

إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا، عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته .

-أن المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية[1]

معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وحوصات أو علاجات .

وفي كل الأحوال، تبقى التدابير المنصوص عليها لحماية هذه المعطيات، مضمونة .

كما لا يمكن لإطار حماية البيانات أن يكون كاملا من دون آليات قوية تضمن فعالية هذه الحماية وتجسيدها على أرض الواقع، وحتى أفضل قانون لحماية البيانات الشخصية في العالم لن تكون له أية فاعلية إذا لم تكن لديه هيئات قانونية تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لرصد التنفيذ واجراء التحقيقات ومعاقبة الكيانات في حالة حدوث انتهاكات متكررة لحماية المعطيات الشخصية .

والدولة ليس لديها التزام فقط ولكن أيضا مصلحة أمنية في ضمان حماية البيانات الشخصية، وعلى وجه الخصوص عندما تكون المعلومات تحتفظ بها الوكالات الحكومية

و تعتبر الضبطية القضائية باختلاف أسلاكها صاحبة الاختصاص العام في مكافحة جميع الجرائم، بما في ذلك الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها من خلال عملية جمع الأدلة والآثار الناجمة عن ارتكابها، غير أن ما تنبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن الإجرام قد عرف تطورا رهيبا توازيا مع التطور السريع الذي تعرفه البشرية في كل المجالات وخاصة منها مجال المعلوماتية والرقمية، بالإضافة إلى ما تثيره الجريمة الإلكترونية بشكل عام من إشكاليات تتعلق أساسا بصعوبة الكشف عن مرتكبيها وسهولة محو أثارها .

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي، مقرها الجزائر العاصمة[2]

حيث تم إنشاؤها بموجب القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ، لدى رئيس الجمهورية، وتقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة،

[1] المادة 18 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.

[2] العيداني محمد ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم م07-18 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم 05 ديسمبر2018 ، جامعة الجلفة ، ص .123

وتعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد لا سيما كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه وتتشكل من ثلاثة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجال، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة مع التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وتضم أيضا ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، وممثل عن وزير العدل حافظ الأختام .

وممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ،

وممثل عن الوزير المكلف بالصحة، وممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي .

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات الشخصية ، ويمكن للسلطة الوطنية أن تلجأ إلى أي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في محامها، ويعين الرئيس وباقي أعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد .

وقبل التنصيب في الوظيفة يؤدي أعضاء السلطة الوطنية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة .

وتعمل السلطة الوطنية على مراعاة مدى مطابقة معالجة المعطيات الشخصية لأحكام القانون، وضمان عدم وجود أي أخطار قد تمس بحقوق الأشخاص والحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة عند استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

وتتمثل مهام اللجنة على وجه الخصوص فيمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية واعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة بحقوقهم وواجباتهم ، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من شأنها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة[1]

كما تعمل السلطة على تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية واعلام أصحابها بمالها، بالإضافة إلى منح الترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تأمر بإجراء التغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية موضوع المعالجة بالإضافة إلى الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها .

[1] المواد 25-24 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق..

ويقع على عاتق الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية واجب المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة أدائهم لمهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[1] .

واضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فإن أعوان الرقمابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية يكونون مؤهلين للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، تحت إشراف وكيل الجمهورية[2]

وتتم معاينة هذه الجرائم بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

نصت المادة 50 من القانون رقم07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه يمكن للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تلجأ إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، من أجل القيام ببحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية .

حيث تعتبر الأجهزة الأمنية الجهة المكلفة بالتحري والبحث عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها تحت إشراف جهاز النيابة العامة .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جهاز الضبطية القضائية لم يسلم هو الآخر من سلبيات التطور التكنولوجي وما أفرزه من إجرام مستحدث إذ نتج عن ذلك نوع من التحدي الكبير لأجهزة العدالة الجنائية وأجهزة التحقيق، وأجهزة القضاء وأجهزة ضبط الجرائم والمتمثلة في رجال الضبطية القضائية، حيث أصبح هؤلاء شبه عاجزين عن الكشف عن مثل هذه الجرائم نظرا لما تتميز به من خصائص راجعة إلى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من تعقيد، فضلا عن معجزهم عن ملاحقة مرتكبيها، إذ وبغض النظر عن صعوبة تطبيق الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة في مجال البحث عن الأدلة في النظم المعلوماتية كالمعاينة والتفتيش....إلخ، فإن الإجراءات المتخذة التي أتت بها التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري تبقى غير كافية، بالنظر إلى التطور العلمي المذهل الذي يعرفه مجال المعلوماتية من جهة، وبالنظر للتحديات التي تواجهها في الواقع من جهة أخرى[3]

وقد أثير في المؤتمر الدولي لجرائم الحاسوب المنعقد في أوسلو النرويج في الفترة ما بين29 ، 05/31 /2000موضوع عدم إمكانية البحث في البنية التحتية للإنترنت من أجل الوصول إلى تحديد شخصية مرتكب الجريمة أو المصدر الحقيقي لها و موقعه على وجه التحديد، وإن كانت توفر إمكانية التعرف على عنوان رقم الحاسوب فقط المرتبط بالإنترنت و المستعمل كوسيلة

[1] المادة 26 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.
[2] المادة 50 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع.
[3] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2018/2017 ، ص228

لارتكاب الجريمة، أي ما يطلق عليه في النظام IP Internet Protocol و بالتالي تحديد الشخص صاحب ذلك الرقم بسهولة، لتبدأ بعد ذلك سلسلة إثبات ارتكاب الجريمة من عدمه، ولكن وفي المقابل ذلك فإن هذا الرقم ليس موحدا على المستوى العالمي إذ أن هناك أقلية من الدول التي تتبعه دون غيرها و خاصة الدول العربية[1]

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يمكن للشخص فيها اقتناء IP خاص به يشير إلى كونه أحد أعضاء الإنترنت، ومن ثم يمكن تحديد هذا الشخص بكل سهولة لتبدأ بعد ذلك عملية إثبات ارتكابه للجريمة من عدمه، وما إذا كان غيره قد استخدم هويته المذكورة أو حاسوبه لارتكاب جرائم ما، و العكس في الدول العربية إذ أن مصداقية الهوية عبر الإنترنت IP تتقلص كثيرا، ذلك لأن كل خط هوبة على الإنترنت يصادفه عدد من الهويات التي يمكن أن تكون محلا للتغاير بين أعضاء الإنترنت المشتركين في مزود إنترنت واحد، فمثلا بمجرد وجود شخص في أي دولة فإنه يملك فورا هوية رقمية محددة حقا حال وجوده على الإنترنت إلا أنه إذا حدث وانقطع الإرسال فإن الشخص إذا عاد من جديد إلى الإنترنت فإن الهوية السابقة لن تكون له و إنما لغيره، وقد يتواجد حينها بهويةIP أخرى[2]

لذلك كان من الضروري إعداد وتجهيز قوات خاصة لمواجهة هذا العدوان الإلكتروني عبر الإنترنت، والذي أصبح أحد الهواجس التي تعيشها المجتمعات القديمة و النامية، وهذا ما توصلت إليه دول كثيرة وجاءت به توصية المجلس الأوروبي رقم 13 (95 في

1995/09/11في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، إذ دعت إلى ضرورة تشكيل وحدات خاصة لمكافة جرائم الحاسب الآلي و إعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهو كذلك ما دعى إليه وزير الداخلية الفرنسي السابقDominique de Villepin [3]، وذلك تماشيا مع طبيعة الجريمة المعلوماتية التي تختلف عن الجرائم العادية من حيث البيئة التي ترتكب فيها وطريقة ارتكابها، فالجريمة المعلوماتية ترتكب في وسط تكنولوجي رقمي، ويمكن ارتكابها عن بعد، ومكمن الدليل في هذا النوع من الجرائم هو المنظومة المعلوماتية والحاسوب تحديدا لذلك فإن الجهات المكلفة بالتحقيق والتحري يجدون صعوبات كثيرة في التعامل مع هكذا جرائم ومع أدلة ارتكابها، وفي ملاحقتهم، كما أن قضاة الادعاء وقضاة الحكم أيضا يجدون صعوبات في التعامل مع هذه الأدلة سواء في مناقشتها أو الاقتناع بها أو عدمه[4]

[1] عمر جد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ، ص811

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع ، ص811

[3] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص99

[4] بدري فيصل، مكافة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2018/2017 ، ص231

وفي إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام تم توسيع اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم وذلك بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية[1]

وقد اتخذت أجهزة الضبطية على اختلاف أسلاكها عدة تدابير من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلوماتية بشكل عام، حيث تم إنشاء بيانات على المستوى المركزي، كما تم إنشاء فرقم متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية وتربصات علمية لمنتسبي الأمن الوطني في مجال المعلوماتية، بالإضافة إلى تعزيز المعدات لكي تتناسب مع متطلبات الأدلة الشرعية الرقمية[2]

يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحقوقه المتعلقة بالمعطيات الشخصية ، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على التعويض اللازم .

وتختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية ، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، يكون موضوعها المساس بالمعطيات الشخصية المعالجة آليا[3]

كما تخص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة هذه الجرائم وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد جرم المشرع الجزائري من خلال القانون07/18 في الفصل المعنون ب الأحكام الجزائية الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية وأقر لها عقوبات متفاوتة تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامات التي تتراوح من 20.000 دج إلى مليون دينار جزائري، وتختلف الجزاءات بحسب اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر أدى تصرفه للمساس بسلامة وأمن المعطيات الشخصية [4]

حيث يعاقب كل موظف لا يحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة للأفراد أو يتعدي على حقوقهم وشرفهم وسمعتهم بمناسبة أدائه لمهامه المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية [5]

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية الأحكام قانون الإجراءات الجزائية والوقاية من جرائم الإعلام مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس،2017 ، ص68

[2] تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقم ابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 20-19 أكتوبر2015 ، الرباط، المغرب، ص25

[3] المواد51،53 ،52 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.

[4] العيداني محمد ويوسف زروق، المرجع السابق ، ص128

[5] المادة 02 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع.

، وتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج

كما يعاقب كل من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني[1] أو يطلع الغير على المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة خارج إطار أدائه لمهامه إلا من أجل الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[2]

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات شخصية رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب مقبولة قانونا [3]، ويقصد بالاعتراض في هذه الحالة أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات التي تخصه، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية وغير الآلية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة[4]

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معطيات شخصية دون تقديم تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو الحصول على ترخيص منها، أو مواصلة عملية المعالجة بعد سحب وصل التصريح أو الترخيص المتحصل عليه من السلطة .

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم بمعالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية على نحو مخالف لما تم التصريح به والترخيص له[5]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يقوم بجمع البيانات الشخصية بأية وسيلة غير مشروعة كالغش والتدليس[1]

[1] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص66

[2] واذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت

[3] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت - دراسة مقارنة -مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص .93

[4] طباش عزالدين، المرجع ، ص.37

[5] المواد -58-57-56 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسمح بالولوج إلى معطيات شخصية لأشخاص غير مؤهلين لذلك

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقمل عمل السلطة الوطنية .

-بالاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان .

عن طريق رفض تزويد أعضاء الهيئة أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة المعلومات المذكورة .

عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح .

ويعاقب أعضاء السلطة المستقلة في حال ارتكابهم لجريمة إفشاء السر المهني في حال إفشائهم المعلومات محمية بموجب هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب جريمة، ويؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات، وتتم مصادرة محل الجريمة بهدف إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار التشريع الساري المفعول، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير[2]

ويعاقب على كل محاولة لارتكاب الأفعال المشار إليها آنفا بنفس العقوبات المقررة الجريمة التامة وفي حالة العود تضاعف العقوبات[3]

[1] طارق عثمان، المرجع السابق ، ص93
[2] المواد من 67 إلى 71 من القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.
[3] العيداني محمد ويوسف زروق، المرجع السابق ص.128

المطلب الثالث : المسؤول عن المعالجة

في إطار عملية معالجة البيانات الشخصية يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات، التي تكمن أهميتها في توفير حماية للأشخاص المعنيين من جهة، وتمكين القائمين من المعالجة من القيام بذلك، في إطار قانوني واضح من جهة أخرى، لتتم عمليات المعالجة في ظل احترام الشرعية القانونية ومقتضيات الثقة التي يجب أن تكون متبادلة مع الأشخاص المعنيين .

الفرع الاول : مفهوم المسؤول عن المعالجة

المسؤول عن عملية المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وهو المعني بهذه الالتزامات القانونية وهو ما يتطابق ونص المادة 03 التي عرفت المسؤول عن المعالجة، وتعفي بعض التشريعات الهيئات العامة من الالتزام بواجبات القائم بالمعالجة، أو تخضعها لأحكام خاصة وهو ما يتنافي وأحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عام أو خاص يكون ملزما باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية[1]

الفرع الثاني : انواع المسؤول عن المعالجة

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة فقط في الشخص الطبيعي بل أدرج أيضا الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة والسفارات وغيرها وقد عرفه بقوله" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها [2] وهو نفس ما ذهب إليه المشرع التونسي بقوله" انه كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها [3] وفي التشريع المغربي" المسؤول عن المعالجة : "الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها .إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية [4]

---

[1] جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون07/18تعزيز الثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان الفعاليتها، مداخلة معروضة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات آفاق، المنعقد بجامعة المسيلة يومي 16 و 17 ديسمبر2018 ، ص ص08-07

[2] المادة 03 من لقانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق.

[3] الفصل6 ، القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق .

[4] المادة 01 من القانون م رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

تعتبر حماية المعطيات الشخصية خطوة هامة نحو تجسيد الحماية الجزائية للمعطيات الرقمية بشكل عام، وحماية خصوصية الأفراد بشكل خاص، وذلك بحكم التطور الرهيب في تقنية المعلومات وطغيانها على الحياة اليومية للفرد، حيث لا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة من استخدام قاعدة رقمية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، وقد ساير المشرع الجزائري بذلك باقي التشريعات العالمية والعربية التي كانت سباقة في تبني قوانين خاصة لحماية البيانات الشخصية حتى لا يتم استغلالها بطريقة تضر الأشخاص المعنيين بها .

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق الحماية القصوى للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف الهيئات أو المؤسسات التي تمر عبرها البيانات المتعلقة بالأشخاص في إطار أداء مهامها، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة أو سرية هذه المعطيات، وفرض عقوبات متفاوتة ضد كل من يقف وراء ذلك، بالإضافة إلى إنشائه لسلطة مستقلة تضطلع بدور الرقمابة على مدى تطبيق هذه الحماية ومدى نجاعتها، من خلال السلطات والصلاحيات المخولة لهذه السلطة .

الفصل الثانـي

مكافحة جرائم الإعتداء

على البيانات الشخصية

الفصل الثاني مكافحة جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية

تعد حماية البيانات التي تضمنتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع الجزائري، قاصرة على بعض أنواع وطوائف البيانات ولا تشمل سائر البيانات الشخصية، وبالتالي لا يجوز مد الحماية المقررة للبعض منها على البعض الآخر؛ وذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم، وبذلك لا يجوز قياس البيانات الخاصة بتعداد السكان مثلا، على البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت، سواء في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها

إلا أنه ينبغي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقتصر على حماية ما يكون من هذه البيانات - المشمولة بالحماية بموجب القوانين الخاصة - محفوظا بالطرق التقليدية؛ بل إن النصوص القانونية جاءت عامة وغير مقيدة، وبالتالي يمكن تطبيقها على إنشاء بيانات تمت معالجتها آليا مع توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا، سواء كانت بيانات إحصائية أو بيانات حسابات البنوك، أو غيرها من البيانات التي أفرد لها المشرع حماية جنائية بموجب قانون خاص.

لذا سيكون فصلنا مقسما على مبحثين ، الاول يتكلم عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية، ثم في المبحث الثاني بالجرائم الماسة بالبيانات الشخصية .

المبحث الاول : الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية

ألزم المشرع الجزائري القائم بالمعالجة بمجموعة من الأحكام الإجرائية وتجاوز هذه الأحكام يدخل ضمن طائلة التجريم

نوضح فيما يلي هذه التجاوزات من خلال التطرق في المطلب الأول تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالحقوق ، وفي المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالإجراءات .

المطلب الاول : الجرائم المتعلقة بالحقوق

خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسئول عن المعالجة، وذلك بغرض تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء كالحق في الإعلام والحق في الولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض المنصوص عليهم في المواد32 ،34 ،35 ، 36 من القانون07/18 ، وبالتالي فكل اعتداء عليها يشكل جريمة تستوجب العقاب .

ومن بين الجرائم المتعلقة بحقوق المعني كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون و سنتكلم عنها في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني نتكلم جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني .

الفرع الأول : جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني

لكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر ركنها المادي والمعنوي

- الركن المادي :

يقوم بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة[1]

الركن المعنوي :

جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا للحقوق المنصوص عليا في القانون07/18 ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل

[1] المادة 64 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق

الفرع الثاني : جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني

إن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضا مسبق وصريح من الشخص المعني ودون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا، فكل من خرق أحكام المادة 07 من القانون07/18 وقام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني أو اطلع الغير عليها دون رضا الشخص المعني تشكل جريمة معاقب عليا بنص المادة/ 55 ف 1من نفس القانون، كذلك يعتبر مرتكب الجريمة الشخص الذي يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري وهو ما جاء في المادة/55 ف 2من نفس القانون [1].

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالإجراءات

لقيام عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا بد من احترام مجموعة من القواعد الشكلية المنصوص عليها في القانون07/18 ، وعليه فإن أي مخالفة لهذه القواعد يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي : الفرع الاول عن الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة، ثم الفرع الثاني عن الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية . و سنتكلم عن الجرائم في فرعين الأول حول الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة، اما الفرع الثاني فكان حول الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

طبقا لمادة 12 من القانون07/18 تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ومن ثم فإن أي معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة في غياب الترخيص أو التصريح تعد جريمة

أولا : جريمة المعالجة دون تصريح أوترخيص من السلطة الوطنية :

تنص المادة 56 من القانون07/18 على ما يلي" :يعاقب ... كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون "

-المقصود بالتصريح والترخيص :

بالنسبة للتصريح :يقدم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز عملية المعالجة

[1] يحي تومي الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 4 العدد 2 ، 2019، ص 1544

للمعطيات الشخصية في إطار أحكام القانون07/18 ، إذ يسلم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالطريق الالكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى48 ساعة[1]

بالنسبة للترخيص هو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ثانيا : أركان جريمة المعالجة دون تصريح أوترخيص من السلطة الوطنية

تتمثل فيما يلي :

الركن المادي :

يتحقق بمجرد انجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية، بحيث تقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة .

الركن المعنوي :

جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من الجرائم العمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي من علم وإرادة، وفي المقابل فهذه الجريمة في القانون الفرنسي يمكن أن تكون عمدية كما يمكن أن تكون عن طريق الخطأ، بحيث اعتبر في المادة 16/226 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2006 بصريح العبارة أن هذه الجريمة يعاقب عليها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال2 [2] ب-جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص :

نصت عليها المادة/56 ف 2من القانون07/18 بحيث تقوم هذه الجريمة في حالة التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وبالتالي فكل مخالفة لهذه الإجراءات يعد جريمة، كذلك ألزمه بضرورة احترام التزامات التعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة معاقب عليها .

[1] المادة 13 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق .
[2] يحي تومي، المرجع السابق، ص .1545

أ-جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها :

بينت المادة 61 من القانون07/18 الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية المهامها مما يجعلها جريمة معاقب عليها، بحيث جرمت الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض على اجراء عملية التحقق في عين المكان، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء

السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية، وقد يكون الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتى [1]

كما تجرم الفقرة الثانية من نفس المادة فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية .

كذلك تجرم نفس المادة فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات، باعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط .

ب-جنحة نقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية

إن خرق أحكام المادة 44 من القانون07/18 من قبل المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وذلك باعتبار أن هذا الخرق ينصب على نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية مخالفة للقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية في حالة تم الأمر دون ترخيص من السلطة الوطنية، فإن ذلك يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية، وكون هذه الجريمة عمدية بتوافر ركنها المادي المتمثل في فعل نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، وركنها المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، وقد عاقب المشرع على هذا الفعل بموجب المادة 67 من نفس القانون[2]

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص49 ،48

[2] يحي تومي، المرجع السابق، ص1547 ، .1548

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية

تحديد صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي بكافة أنواعها أمر أساسي لأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة، في ظل القفزة المعلوماتية التي أسفرت عن التطور التكنولوجي .

لذا سنتكلم عن جريمة الجمع غير المشروع في المطلب الاول ، ثم في المطلب الثاني عن

المطلب الأول : جريمة الجمع غير المشروع

في ظل إنتشار الجريمة الالكترونية وتزامنا مع التطورات التكنولوجية، أصبحت المجتمعات بشكل عام تعاني في الآونة الأخيرة من إنتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية، الأمر الذي دفع الدول إلى العمل الجدي للحد من هذه الجرائم التي تلحق الضرر بالأفراد من خلال توعية الأشخاص عن أسباب حدوث الجرائم وكيفية تنفيذها[1]، إنتهاج تدابير أمنية وقائية للتصدي لمختلف هذه الجرائم، والتعاون الدولي والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم [2].

فالتطور التكنولوجي في مجال الإعلام وإنفتاح العالم واعتماده على إرسال مختلف أنواع البيانات والمعطيات عن طريق الأنترنت، ساهم بشكل كبير في إحداث تسرب للمعلومات الشخصية للأفراد[3]، والتي يمكن إستخدامها ومعالجتها بطريقة غير مشروعة، لذا أصبحت عملية حماية البيانات الشخصية ووضع حد لمعالجتها وحركتها تجاه الخارج، وتأمينها من أهم الحقوق الفردية التي يمكن من خلالها الحفاظ على الخصوصية، التي تعتبر مؤشرا للتقدم واحترام حقوق الانسان والديمقراطية [4]. وهنا سنتكلم عن الركن المفترض لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الفرع الاول ،ثم الركن المادي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الفرع الثاني .

---

[1] تقرير الأمين العام حول :التعاون الدولي على منع الإحتيال الإقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون، البند 7، E/CN . 15/2014/17 ، 03 مارس2014 ، ص 03 وما بعدها.

[2] أمين بن سالم الحارثي، محمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان "الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية، الإنسانية، والطبيعية، 18 - 17 يوليو - تموز - 2018 أسطنبول - تركيا، منشور على https://acpss.ahram.org.eg/News/16712.aspx، تاريخ التصفح 2022/05/01

[3] عادل عبد الصادق، قانون حماية البيانات الشخصية بين التحديات وفرص التفعيل، قضايا برلمانية، السنة الخامسة، العدد 71 أبريل2018 ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، منشور على الموقع =29098 ttp://accronline.com/article_detail.aspx?id، تاريخ التصفح 2022/05/01

[4] إبراهيم محمد القاسمي، جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية) وفقا للمرسوم بقانون إتحادي رقم 5لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر2018 ، ص . 09

الفرع الاول :الركن المفترض لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

جريمة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي جريمة ذات طبيعة خاصة، تتطلب وجوب توافر ركن المحل وهو الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو تقنية المعلومات التي يتطلب الدخول إليها تصريحا أو إذنا من صاحبه، وتتطلب توافر شرط مفترض ليقع عليه السلوك الإجرامي [1]، وقد عرف المشرع المصري الشرط المفترض بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار في المادة 02 من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إلى محل المعالجة بإعتبارها المعطيات المعلوماتية أو الوسيلة التي تتم بها المعالجة، والتي يقصد بها حسب ما ورد في التقرير التوضيحي لإتفاقية بودابست، مجموعة العمليات التي تجري على المعطيات عن طريق برنامج معلوماتي، وهي التسجيل والإعداد، والحفظ والإسترجاع أو أي عملية تهدف إلى إستغلال المعطيات

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

بإستقراء النصوص القانونية سواء المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أو بقانون العقوبات نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من نشاط إجرامى يتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات [3]، وليس بالضروري أن يتم الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي بل يكفي أن يتم في جزء منه وهذا ما أكدته المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أن الدخول يتضمن كل أو جزء من منظومة [4]

والملاحظ أن عناصر السلوك الإجرامي تتجسد في فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون تصريح، وتجاوز حدود التصريح، والبقاء بصورة غير مشروعة في النظام المعلوماتي [5]، وهو ما سوف يتم التطرق إليه كالتالي :

[1] محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983 ، ص .38
[2] بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد1 ، العدد1 ،2019 ، ص .76
[3] إبراهيم محمد القاسمي، المرجع السابق، ص .21
[4] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة . 2004
[5] إبراهيم محمد القاسمي، المرجع ، ص .22

أ -فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون تصريح .

يقصد بالدخول دون تصريح، الدخول ضد إرادة من له حق السيطرة على النظام، من أجل إخراج النظام المعلوماتي من حيازة المالك إلى حيازته أو حيازة شخص آخر [1]، أو أنه الولوج غير المصرح به او بشكل غير مشروع إلى نظام معالجة آلية للمعطيات بإستخدام الحاسوب كل ، أو أنه إساءة إستخدام الحاسب الآلي عن طريق شخص لم يرخص له بالدخول والوصول إلى المعلومات والمعطيات الموجودة بداخله، سواء من أجل الإطلاع عليها أو من أجل إختراقها والتلاعب بها [2] .

فمجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يشكل فعلا غير مشروع، وإنما عدم توافر المشروعية في دخول النظام هو الذي يشكل في حد ذاته فعلا غير مشروع، إما بسبب عدم الصلاحية وإما أنه تم بدون وجه حق، أي أنه لم يتم الحصول على تصريح من المسؤول على النظام، أو أنه تحصل على التصريح ولكنه إستعمله بطريقة غير شرعية وتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها، وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون18 - 07 بأنه ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي التصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو الترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[3]

أما بالنسبة للوسيلة المستخدمة في عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي، فالمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة وإنما أي تقنية يتم بها الدخول وتحقق الجريمة، وفي هذا المجال يمكن أن تكون كلمة السر المملوكة للمعني والتي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية، أو يمكن أن تكون بإستخدام برنامج خاص، وفي هذا المجال أكدت محكمة إستئناف باريس في القرار الصادر بتاريخ 05أفريل 1994 على أن الدخول يشمل جميع أشكال الإختراق غير القانونية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات التي يستخدمها الجاني على الحاسب الألي [4] .

هذا وقد ثار جدل بين الفقهاء بخصوص تجريم فعل الدخول غير المصرح به بين مؤيد ومعارض،

فالإتجاه المؤيد للتجريم يرى أن الدخول إلى النظام دون تصريح سواء كان مقصودا في ذاته أو كان بغرض إرتكاب جريمة أخرى كالإتلاف أو الإنشاء، يمكن أن يسبب الكثير من الآثار السلبية والخسائر المادية الكبيرة التي تلحق صاحب النظام، أما الرأي المعارض فيرى أنه لا ضرورة لتجريم الفعل على إعتبار أن مجرد الدخول غير المصرح به دون قصد جنائي لا يشكل جريمة

[1] إبراهيم محمد القاسمي، المرجع السابق ، ص .24

[2] فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية :الإعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكبيوتر والأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 ، ص28

[3] ابن قربة حفيظ، جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد3 ، العدد2 ، 2017 ، ص 204

[4] إبراهيم محمد القاسمي، المرجع ، ص .25

يعاقب عليها [1]، ومن وجهة نظرنا أن الدخول غير المشروع يشكل جريمة حتى في غياب النتيجة، لأن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي يعتبر جريمة خطر لا جريمة ضرر .

ب -تجاوز حدود التصريح .

أما تجاوز حدود التصريح فينطبق على الشخص الذي يملك ترخيصا للدخول إلى النظام المعلوماتي ولكنه لم يتقيد بالحدود التي رسمت له أو أنه تجاوزها مما أصبح يشكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون[2]، ومن ذلك أن يتجاوز الحدود الزمنية المحددة له بالدخول في غير المواعيد المحددة في التصريح أو بتجاوز المدة المحددة للدخول في التصريح[3]، والمشرع الجزائري عاقب بنص المادة 394 مكرر على البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو المحاولة في ذلك، وفي معناه أن البقاء هو تجاوز الحدود التصريح سواء كان بقصد أو بدون قصد .

المطلب الثاني : البقاء بصورة غير مشروعة

أما بالنسبة للبقاء بصورة غير مشروعة في النظام المعلوماتي فهو عكس الدخول إلى النظام دون تصريح على إعتبار أن هذا الأخير جريمة وقتية إيجابية أما الأول فهو جريمة مستمرة[4]، تقوم بسلوك إجرامي سلبي، وسواء كان الدخول صدفة أو عن طريق الخطأ، فالجاني يرفض الخروج من النظام، ويترتب على ذلك جزاء، ويرى جانب من الفقه أن الإمتناع عن الخروج من النظام ليس هو أساس التجريم بل سلوك الجاني بالبقاء داخل النظام وهو ما يشكل سلوكا إيجابي، وذهب جانب أخر من الفقه إلى التأكيد على أن طبيعة البقاء هي طبيعة الدخول ذاتها وما ينطبق على الأولى ينطبق على هذه الأخيرة[5] .

والملاحظ أن إتفاقية بودبست إكتفت كباقي التشريعات الأخرى بتجريم الدخول غير المشروع خلافا للمشرع الجزائري الذي جرم البقاء غير المشروع في نص المادة 394 مكرر بكلمة أو يبقي عن طريق الغش مثله مثل المشرع الفرنسي في نص المادة 1-323 من قانون العقوبات، ولكن الإشكال أن المشرع جرم البقاء دون تحديد حالاته، فقد يستمر بسبب الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة، وقد يكون الدخول بوجود تصريح ولكن الشخص المعني تجاوز الحدود

[1] المادة 12 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[2] بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص 78.

[3] عباوي نجاة، الإشكالات القانونية في تجريم الإعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16 ، جانفي 2017، ص 282.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص82

[5] إبراهيم محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 30

المرخص بها، بالإضافة إلى حالات البقاء الناتج عن الولوج إلى النظام المعلوماتي بطريقة غير قانونية[1]

و هنا سنتطرق إلى الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ثم إلى أركان جريمة الجمع و التخزين غير المشروع في الفرع الثاني .

الفرع الاول :الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إختلف الفقه في تحديد حكم الركن المعنوي في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فذهب رأى إلى القول أنها جريمة عملية، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني [2]، أي أنه يستبعد من نطاق التجريم الدخول العرضي للنظام، وهو ما أكدته محكمة إستئناف باريس أين نفت المسؤولية الجزائية على الدخول عن طريق الخطأ [3] .

ويذهب جانب أخر من الفقه أى القول أن الجاني يسأل عن جريمة الدخول الغير المشروع إلى النظام المعلوماتي في صورتها المجردة سواء وقعت عمدا أم بطريق الخطأ، وهذا خلافا لما جاء في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها :كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش ، أي أنه يلزم توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الخاص من خلال إتجاه إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء داخل النظام دون رغبة مالك أو صاحب النظام، عبارة عن طريق الغش تندرج ضمن ما يقتضيه الركن المعنوي الجريمة لا الركن المادي على إعتبار أنه لو كانت نية المشرع إقحامها ضمن الركن المادي لإستخدم مكانها عبارة الدخول غير المصرح به [4] .

من بين المصطلحات التي عرفها المشرع الجزائري في القانون 07-18 مصطلح معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو

[1] يعيش تمام شوقي، خليفة محمد، نظام المعالجة الألية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 25 ، ماي 2018 ، ص . 20

[2] عباوي نجاة، المرجع السابق، ص 283

[3] تلا بطيحي نسمة، مرجع سابق، ص .79

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة،1977 ، ص .645

المسح أو الإتلاف [1] وقد ينتج عنها الكثير من المخاطر تتعلق أساسا بجرائم إنتهاك الحياة الخاصة والتي سيتم دراستها كالتالي :

إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية[2]، تنجم بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين للمعطيات الشخصية، والتي تتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على إعتبار أن المشرع الجزائري وضع ضوابط نص

عليها في المادة 9 من القانون 07-18 وجب التقييد بها، والتي تتعلق أساسا بوجوب جمع المعطيات بطريقة مشروعة ونزيهة وأن تكون لغايات محددة وواضحة وصحيحة وكاملة ومحينة إذا إقتضى الأمر [3]، وفي حالة الإقدام على جمع وتخزين المعلومات الخاصة بالأفراد دون السعي لإتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية والمتعلقة بالترخيص والتصريح ، فيعاقب المسؤول على ذلك بموجب نص المادة 56 من القانون السلف الذكر [4] .

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق في معالجة المعطيات بوجوب توافر شروط قانونية، منها الموافقة الصريحة للشخص المعني [5]، وكذا تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو ترخيص منها[6]، وهي إجراءات وجب على القائم بالمعالجة إتخاذها قبل الإقدام على جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأفراد [7]، وكل ذلك يعتبر تأكيد على حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات [8]، ولأجل ذلك وجب التطرق إلى الركن المادي ثم المعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الثاني : أركان جريمة الجمع و التخزين غير المشروع

أولا : الركن المادي لجريمة الجمع والتخزين غير المشروع

تتحقق جريمة الجمع والتخزين والمعالجة غير المشروعة للمعطيات من خلال جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، كالتدليس أو الغش أو التصنت على الهاتف أو المعاملات المنصبة على البريد الإلكتروني والمتمثلة في حذف أو إعتراض

[1] بطيحي نسمة ، المرجع ، ص80

[2] ابراهيم محمد القاسمي، المرجع السابق، ص38

[3] بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص . 80

[4] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[5] سوزان عدنان الأستاذ الدكتورة صفاء أوتاني، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية - المجلد - 29 العدد الثالث 2013-، ص 431

[6] المادة 09 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع ، ص .14

[7] بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بإنتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، كتاب جماعي خاص بالملتقى الدولي المحكم الخصوصية في مجتمع المعلومات، طرابلس بين 2019/07/20 ، مركز جيل البحث، العام السابع، العدد26 ، لبنان، يوليو 2019 ، ص .69

[8] لمادة 07 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع ، ص .13

الرسائل الإلكترونية[1]، وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 59 من القانون07-18 ، ولكن الملاحظ أن هذه الأفعال التي جاءت مخالفة للفقرة ه من المادة 09 من نفس القانون لم يتم وضعها بدقة، أين إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ03 نوفمبر 1987 أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وإنما وجب حفظ وتسجيل هذه المعطيات في ملف سواءا كان أليا او يدويا [2] .

أما بالنسبة للمعالجة غير المشروعة من طرف المسؤولين عن المعالجة، و ذلك مخالفة للغايات المحددة والواضحة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية، أو التي تدوينها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، وهو الشيء الذي أكد عليه المشرع في الفقرة ب من المادة 9 من القانون1907-18 ، وفي هذا المجال أكد المشرع الفرنسي على أنه وجب أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة أليا وبين الغرض الذي تمت من خلاله المعالجة والذي وجب أن يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات، وقد إحتاط المشرع الفرنسي من أي إستخدام غير مشروع ووضع عقوبة على ذلك في نص المادة 21/226 قانون العقوبات الفرنسي .

وبخصوص حفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية، فقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة ه من المادة 09 على أن المعطيات الشخصية وجب أن تكون محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها [3]، ويتحقق هذا الفعل بالبقاء داخل النظام بشكل مستقل عن الدخول إلى النظام، وكل منهما له عقوبة منفصلة، علما أنه يمكن أن يتم الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ وفي هذه الحالة يجب الشخص المعني الخروج من النظام وإلا يعتبر بقاءه غير مشروع، ويمكن أن يكون بتجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء داخل النظام [4].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الجمع والتخزين غير المشروع .

جريمة الجمع والتخزين غير المشروع جريمة عمدية يتوافر فيها كل من العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها هي أفعال تشكل جمعا وتخزينا غير مشروع للمعطيات الشخصية، وأنها تتنافى مع الغايات التي نصت عليها المادة 09

[1] المادة 12 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع ، ص .14

[2] بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص . 69

[3] شول بن شهرة ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة ثليجاني ، الأغواط ، المجلد01 ، العدد 01 ، 2010 ، ص259

[4] بوليين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص . 395

المطلب الثاني : جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

هي الجريمة الناتجة عن الدخول والبقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، من خلال القيام بإستعمال المعطيات بطريقة غير قانونية، سواءا بإستخدامها لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو القيام بجمعها بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة[1]، والقيام بحذفها أو تغييرها أو تخريبها، والعبرة في تجريمها أن الإستعمال غير المشروع قد يكون سبب في إتلاف أو هلاك أو محو البيانات كليا أو جزئيا أو القيام بإحداث تعديلات في المعلومات مما يجعلها مخالفة للمضمون الأصلي الذي كانت عليه قبل الفعل، وقد يكون الإستخدام غير المشروع سببا في إفشاء المعلومات للغير[2]

والأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب وفقا لنص المادة 60 من القانون 07-18 كل من سمح الأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، وكأنه يقصد من ذلك المسؤول عن المعالجة، على إعتبار أن هذا الأخير هو المسؤول عن التصريح والترخيص للشخص المعني بمعالجة المعطيات وإفادته بكل معلومة متاحة حول مصدرها وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون نفسه[3]، وهذا خلافا للمشرع المغربي الذي يربط جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات بالمسؤول عن المعالجة الذي يتسبب أو يسهل ولو بفعل الإهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأشخاص غير مؤهلين ، وكأي جريمة أخرى وجب التطرق إلى الركن المادي ثم المعنوي لهذه الجريمة .

وفي هذا المطلب نتكلم عن الركن المادي لجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية في الفرع الاول ، و في الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، الفرع الاول : الركن المادي لجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى جرائم أخرى .

يتحقق الركن المادي بقيام الشخص الجاني بفعل مخالفا لما نص عليه القانون 07-18 فيما هو متعلق بمعالجة المعطيات بطريقة قانونية، كقيامه بفعل يجعل من المعطيات غير موجودة أو غير متاحة لمستعملي النظام المعلوماتي أو لصاحب النظام، وإما يقوم بتعديل وتغيير المعلومات الموجودة، وقد ينصرف الفعل إلى التخريب بإدخال الفيروسات أو أي شيء أخر للنظام مما يجعله صعب الإستعمال، والملاحظ أن المشرع

[1] تومي يحي، حماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18 دراسة تحليلية، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية - مجلد - 04 العدد - 02 السنة 2019 ، ص . 1543

[2] المادة 09 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص .13

[3] شول بن شهرة، المرجع ، ص . 268

الجزائري لم يحدد طبيعة المعلومات المعنية بالحماية مما يعني أن كافة المعطيات مشمولة بالنص وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي حلدها وإعتبرها ظرفا مشددا وفقا لنص المادة 01/323

من قانون العقوبات الفرنسي[1]

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد ربط الركن مادي بتوافر عنصرين أساسيين، أولهما، أن ترتكب الجريمة من قبل المسؤول عن المعالجة أوكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وثانيهما، أن يتسببوا أو يسهلوا عمدا أو إهمالا منهم في الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو المستلمة، وبهذا يكون قد ربط الركن المادي مباشرة بالمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية .

طالما أن الجاني يقوم بإستخدام المعطيات بطريقة غير شرعية، فإن المشرع الجزائري إعتبرها جريمة عمدية يتوافر فيها العلم والإرادة، أما المشرع المغربي بإستعماله لفظ أو يسهلوا عمدا أو إهمالا فإنه جمع بين العمد والخطأ و في كلتا الحالتين حدد لهما نفس العقوبة سواءا الأصلية أو الإضافية والمحددة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ووفقا للسلطة التقديرية للقاضي يمكن الحكم بعقوبة تتمثل في حجز المعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة [2] .

الفرع الثالث : جرائم اخرى

اولا : جريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات .

وضع المشرع الجزائري تدابير كفيلة بحماية البيانات والمعطيات من الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سلامتها، وألزم بنص المادة 38 من القانون 07-18 المسؤول عن المعالجة بنص كلمة يجب بوضع تدابير تقنية وتنظيمية لحماية المعطيات من الإتلاف والضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، ولم يكتفى المشرع بذلك بل أكد على أن التدابير وجب أن تتضمن مستوى ملائما من السلامة بسبب المخاطر التي تشمل عملية المعالجة [3].

[1] الفقرة ه من المادة 09 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع ، ص .13.

[2] إبراهيم محمد القاسمي، المرجع السابق، ص .32

[3] المادة 58 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص22

وفي حالة ما إذا كانت المعالجة لصالح المسؤول وجب إختيار معالج من الباطن له كل الصلاحية في إتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بتوفير إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على إحترامها، ويتم ذلك بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، ويحدد له المهام الواجب القيام بها والمرتبطة أساسا بما ورد في المادة38 من نفس القانون[1]

.ووفقا لما نصت عليه المادتين 39 -38 من القانون 07-18 تشمل تدابير السلامة شق تقني يتعلق بالإجراءات الفنية الواجب إتخاذها من قبل المسؤول عن المعالجة والمتمثلة أساسا في الرقم السري الواجب الحفاظ عليه بإعتباره ذات إستعمال فردي، أما الشق التنظيمي فيشمل حسن التنظيم الفني والإداري للهيئة المشرفة على الحاسب الآلي وكيفية إختيار الموظفين وتحديدهم بدقة والتأكد من شخصيتهم، بالإضافة إلى وضع الأنظمة الضرورية التي تكون لها صلاحية مراقبة البيانات والحفاظ على سلامتها، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المعالجة المنصبة على ملفات العادية والملفات الآلية، بل وجب على المسؤول على المعالجة إتخاذ التدابير في كلا النوعين لأن ذلك من شأنه أن يقلص من المخاطر على الحقوق والحريات الفردية[2] .

أ :الركن المادي لجريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات .

تطرق المشرع الجزائري للجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخص بصفة عامة، فجرم بنص المادة 65 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأفعال المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية دون إحترامها للتدابير التقنية والتنظيمية المناسبة الضمان سلامة المعطيات والمنصوص عليها في المادتين - 38 39من القانون نفسه، بالإضافة إلى تجريم الأفعال المتعلقة بعدم إتخاذ تدابير السلامة والمقررة من قبل القائم بالمعالجة، وفي حالة ما إذا إتخذ هذا الأخير التدابير اللازمة ووقع بعدها مساس بالمعطيات فلا تقع الجريمة[3] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن المعالجة بإتخاذ تدابير تقنية وتنظيمة تحول دون معالجة المعطيات بطريقة غير شرعية، ولكن لم يتم تحديد هذه التدابير بدقة والتي يمكن في حالة غيابها أن تؤدي إلى جريمة يعاقب عليها القانون، فمبدأ الشرعية يفرض تحديد الجريمة والعقوبة وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعلى ذلك قد يتخذ المسؤول عن المعالجة التدابير بمختلف أنواعها ولكن لسبب ما تقع الجريمة المتعلقة بالتلف أو الضياع أو النشر أو الولوج غير المشروع .

[1] المادة 59 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع ، الصفحة .

[2] ابراهيم محمد القاسمي، المرجع السابق، ص78

[3] المادة 34 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق ،ص19

ب : الركن المعنوي لجريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات .

بالرجوع إلى الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 39- 38 من القانون 07-18 والمتعلقة بمهام المسؤول عن المعالجة، يتضح أنها جاءت على سبيل الإلزام من خلال كلمة يجب إتخاذ التدابير اللازمة التقنية والتنظيمية التي تحول دون إرتكاب جريمة معالجة المعطيات بطريقة غير شرعية، وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 65 من نفس القانون من خلال معاقبة المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه للإلتزامات السالفة الذكر، مما يعني أنها جريمة عمدية تتوافر على العلم والإرادة، ويكون بذلك أخرج من دائرة التجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الخطأ، والأفعال الخارجة عن نطاق المسؤول .

خلاصة الفصل

أدرك المشرع الجزائري أن مخاطر المعلوماتية تنجم بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين لمعلومات الأفراد الشخصية التي تتم بعيدا عن رقابة وإشراف الدولة ولذلك قام بإلزام القائم بالمعالجة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية المسبقة التي تضمن تحقيق ذلك.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من المذكرة مجموعة من النتائج و التوصيات التي تمس الحماية القانونية للبيانات الشخصية و هي كالآتي :

أولا : النتائـــــــج

- كرس المشرع الجزائري حماية وقائية للحق في الحياة الخاصة للأفراد من مخاطر المعلوماتية. ويتجسد ذلك من خلال تجريمه لفعل الإقدام على معالجة المعطيات الشخصية دون اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة. وقد جرم المشرع ذلك خوفا من مخاطر المعالجة السرية وما ينتج عنها من أضرار وخيمة على الحياة الخاصة للأفراد، كما أن الحماية الجزائية لا تقتصر على المعالجة الآلية فحسب بل تمتد لتشمل أيضا المعالجة غير الآلية وهو الأمر الذي يدل على اهتمام المشرع بحماية بيانات الأفراد من كافة الإعتداءات سواء نتجت عن المعالجة الآلية وهي الأكثر خطورة أو تلك التي تنتج عن المعالجة اليدوية وإن كانت أقل ضررا من سابقتها.
- كما أولى المشرع أيضا أهمية لإرادة المعني بالأمر فيما يخص معالجة معطياته الشخصية بأن جرم إقدام القائم بالمعالجة على عملية المعالجة دون الحصول المسبق على موافقة المعنيين بهذه المعطيات أو لجوئه إلى المعالجة لاحقا على الرغم من اعتراضهم على ذلك ، غير أن تجاهل الحق في الإعتراض لا يُعد جريمة معاقبا عليها إلا إذا كان مبنيا على أسباب مشروعة وقد كان غرض المشرع من وراء ذلك هو إحداث نوع من التوازن بين ضرورات المعالجة ومقتضيات حماية حقوق الأفراد.
- إلى جانب ذلك، قيد المشرع القائم بالمعالجة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المعطيات وتقاعسه عن هذا الإلتزام يعد جريمة، غير أن ما يُعاب على المشرع أنه خفف من عقوبة هذه الجريمة واكتفى بفرض عقوبات مالية فحسب وهو ما قد يجعل القائمين على المعالجة يتهاونون في مثل هذا الإلتزام.
- كما وضع المشرع أيضا حماية خاصة للسلطة الوطنية، باعتبارها الجهة المكلفة برقابة واحترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، حيث جرم رفض التعاون مع أعضاء السلطة الوطنية أثناء زيارتهم للمحلات أو طلبهم لوثائق أو عند استفسارهم عن مسائل معينة مهمة في التحقيق، كما أكد على أنه لا يُعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية، كذلك شدد المشرع في العقوبة في شأن عدم احترام قراراتها المتعلقة بسحب الترخيص بالمعالجة وكذا الإدلاء لها بمعلومات غير صحيحة.

ثانيا : توصيــات البــحث

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بالتشديد في العقوبة بشأن جريمة عدم اتخاذ تدابير السلامة لحماية المعطيات الشخصية المعاقب عليها بالمادة 65 من ق (ح م ش) جزائري، بإضافة العقوبات السالبة للحرية إلى جانب العقوبات المالية، بالنظر لأهمية هذا الإلتزام في تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية.
- لابد من ضبط صياغة المادة 56 من ق (ح م ش) جزائري على النحو الذي تكون فيه أكثر وضوحا بتحديد الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية المسبقة وما إذا كان من اللازم توافر القصد الجنائي في جريمة عدم اتخاذ الاجراءات الشكلية المسبقة أم أن الجريمة تقوم على مجرد الخطأ وهو الخيار الأفضل.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر والمراجع باللغة العربية

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
2. المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.
3. القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية : عدد 34 ، لسنة 2018 .
4. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة2004
5. قانون مغربي رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتييتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير2009
6. قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل4
7. قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009
8. القانون الأساسي التونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، الفصل 6، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

- **الكتب:**

- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافة الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية الأحكام قانون الإجراءات الجزائية والوقاية من جرائم الإعلام مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس،2017
- بدري فيصل، مكافة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2018/2017
- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2018/2017
- بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بإنتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، كتاب جماعي خاص بالملتقى الدولي المحكم الخصوصية في مجتمع المعلومات، طرابلس بين 2019/07/20، مركز جيل البحث، العام السابع، العدد26 ، لبنان، يوليو 2019
- بوليين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقم ابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 20-19 أكتوبر2015 ، الرباط، المغرب

- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيز الثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان الفعاليتها، مداخلة معروضة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات آفاق، المنعقد بجامعة المسيلة يومي 16 و 17 ديسمبر2018
- حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا ، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني اليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس، 2017
- خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، عين ميلة ، الجزائر ، درا الهدى ، 2010
- عباوي نجاة، الإشكالات القانونية في تجريم الإعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16 ، جانفي2017
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، الجزائر
- عمر جد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2004
- فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية :الإعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكبيوتر والأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007
- محمد عبده حسين الفرج الطائي ، مدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، عمان ، 2004
- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة،1977

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2015
- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007
-إبراهيم محمد القاسمي، جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية) وفقا للمرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر2018

- **المجلات:**

- سوزان عدنان الأستاذ الدكتورة صفاء أوتاني، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية - المجلد 29- العدد الثالث 2013-

- يحي تومي الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18/07 دراسة تحليلية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 4 العدد 2 ، 2019

- ابن قربة حفيظ، جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد3 ، العدد2 ، 2017
- العيداني محمد ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم م07-18 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم 05ديسمبر2018 ، جامعة الجلفة

- بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد1 ، العدد1 ،2019
- يعيش تمام شوقي، خليفة محمد، نظام المعالجة الألية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 25 ، ماي 2018

- شول بن شهرة ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة ثليجاني ، الأغواط ، المجلد 01، العدد 01 ، 2010

الرسائل :

- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق2012/2011

- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية

وفق القانون 07/18

الفصل الاول البيانات الشخصية

المبحث الاول : مفهوم البيانات الشخصية

المطلب الأول : تعريف البيانات

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيانات

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للبيانات

المطلب الثاني : تعريف البيانات الشخصية

الفرع الاول : حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة

الفرع الثاني : حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث : أنواع البيانات الشخصية

الفرع الاول : البيانات الشخصية الحساسة

الفرع الثاني : البيانات الشخصية غير الحساسة

المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية

المطلب الأول : مفهوم المعطيات الشخصية

الفرع الأول : موضوع المعالجة

الفرع الثاني : مجال تطبيق أحكام المعالجة

المطلب الثاني : شروط المعالجة

الفرع الاول : التصريح

الفرع الثاني : الترخيص

المطلب الثالث : المسؤول عن المعالجة

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني مكافحة جرائم الإعتداء على البيانات الشخصية

المبحث الاول : الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالحقوق

الفرع الأول : جريمة الإعتداء على حقوق الشخص المعني

الفرع الثاني : جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالإجراءات

الفرع الاول : الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية و التعاون مع السلطة الوطنية

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية

المطلب الأول : جريمة الجمع غير المشروع

الفرع الأول :الركن المفترض لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

المطلب الثاني : البقاء بصورة غير مشروعة

الفرع الاول :الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

الفرع الثاني : أركان جريمة الجمع و التخزين غير المشروع

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

الملخص

أثرت التكنولوجيا الحديثة على حياة الفرد ، فأصبحت معطياته ذات الطابع الشخصي تسبح في العالم الرقمي فتكون أحيانا وإن لم نقل دائما عرضة للاعتداء عليها من طرف الشركات الضخمة لأغراض اقتصادية ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد حماية جدية لهذه المعطيات الخاصة ، فعمل على تجريم انتهاك حرمة المعطيات أو البيانات الشخصية في العالم الرقمي وفق القانون 07/18 علما أن الوثيقة الأساسية في الدولة (الدستور) سطر ت حماية للحقوق والحريات وذلك بالنص عليها وإعطائها حماية دستورية ، لكن لابد أن نقول أن المعطيات أو البيانات ذات طابع شخصي لا تكون شخصية إلا لكونها متصلة بشخص معين وهذا هو الشرط الأساسي لتقرير الحماية لها وفق القانون الوضعي.

الكلمات الافتتاحية : القانون 07/18، البيانات الشخصية، الحقوق .

Resumée

La technologie moderne a affecté la vie de l'individu, de sorte que ses données personnelles sont devenues nageant dans le monde numérique, de sorte qu'elles sont parfois, sinon toujours, vulnérables aux attaques des grandes entreprises à des fins économiques. conformément à la loi 18/07, notant que le document fondamental de l'État (la Constitution) protège les droits et libertés en les stipulant et en leur accordant une protection constitutionnelle, condition fondamentale pour en décider la protection conformément au droit positif.

Mots clé : Loi 18/07, données personnelles, droits